

3734 - العمر الذي يأخذ به السقط أحكام المولود - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا اسقطت المرأة حملها قبل أن تنفخ فيه الروح. هل هذا السكت ينفع والديه يوم القيامة؟ جزاكم الله خيراً قبل أربعة أشهر لا يسمى ولا دم عندما يسمى ولدا بعد الأربعة بعد نفخ الروح فيه - [00:00:00](#)

يغسل ويصلي عليه ويعتبر طفلاً ترجى شفاعته لوالديه أما قبل ذلك فليس بلسان وليس بميت ولا يعتبر طفلاً ولا يغسل ولا يصلي عليه ولو كان لحمة فيها تخطيط. الله المستعان. نعم. ولا يجوز لها إسقاطه. ليس للمرأة أن تسقطه. مم - [00:00:18](#)

ألا في الأربعين الأولى إذا دعت الحاجة إلى ذلك كالعزم في الأربعين الأولى لا بأس إذا دعاة الحاجة إلى هذا الشيء. هم. والمصلحة الشرعية. هم. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:00:39](#)